



تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تطبيق المنهج القائم على المخاطر
في مجال القطاع الخيري والإنساني بدولة قطر

المحترمين

السادة/ الرؤساء ومدراء الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والجهات الأخرى
الدوحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

عملاً بمقتضيات المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، والمادة رقم (٤) من القرار الأميري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية؛ يجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني تطبيق المنهج القائم على المخاطر عند مباشرتها لأعمالها على نحو يضمن حسن تخصيص مواردها، واتخاذها لتدابير وقائية بهدف تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وتراعي تطبيق الأحكام الآتي بيانها:

تحديد وفهم وتقييم المخاطر:

- ١- يجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني اتخاذ إجراءات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم المالية الأخرى وتقييمها وفهمها، وتشمل عملية تقييم المخاطر العمليات المحيطة بالمتبرعين والمستفيدين والشركاء الأجانب والمناطق الجغرافية والخدمات والمشاريع وقنوات تقديم الخدمات.
- ٢- يجب أن تتناسب طبيعة ومدى عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم المالية الأخرى مع طبيعة وحجم ونطاق العمل الجغرافي ونوع الخدمات التي تبشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني.

٣- يجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في مجال العمل الخيري والإنساني أن:

- تضع آلية مناسبة لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر.
- توثيق عمليات إدارة المخاطر (تحديد/ تحليل/ تقييم المخاطر).



- الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوي الملائم لخفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.
- تحديث عملية تقييم المخاطر بصفة دورية.
- أن يكون لديها آليات ملائمة تسمح بإيصال المعلومات عن نتائج عمليات تقييم المخاطر إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بوصفها الجهة الرقابية.
- يتعين على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني الاحتفاظ بسجلات لتوثيق المخاطر يكون أساساً مرجعياً للتحديث الدوري لعمليات تقييم المخاطر الخاص بها.

خفض المخاطر:

- ١- يجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني وضع سياسات وضوابط وإجراءات تُعتمد من مجلس الإدارة لكي تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها وخفضها ووضع آلية للإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها.
- ٢- يجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة.
- ٣- يمكن للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها في الأحوال التي تحدد فيها مخاطر منخفضة، وينبغي ألا يقع تطبيق مخاطر مبسطة عند الاشتباه في استغلال الجمعيات أو المؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- تعتمد الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني في إنجاز عملية تقييم المخاطر على نتائج الدراسات الوطنية لتقييم المخاطر والمعلومات والإرشادات التي توفرها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية وكل المعلومات التي يمكن الحصول عليها بمناسبة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المحمولة عليها.

المنهج القائم على المخاطر في الإشراف والرقابة:

- ١- يجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني أن يكون لديها أنظمة وإجراءات داخلية تسمح بتقييم ومتابعة التزامها بالمتطلبات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من التزامها به.



٢- يجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني مراجعة هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بها بصفة دورية بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام، وعند وجود أحداث دورية أو تطورات مهمة في عملياتها أو في إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية.

٣- تتولى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية الرقابة على مدى التزام الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني بتطبيق المنهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ التناسب وذلك عند تقييم كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات المطبقة من قبل الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية العاملة في المجال الخيري والإنساني.

٤- يتولى فريق التقييم الذاتي بالهيئة الانتهاء من الدليل الإرشادي المتعلق بتطبيق المنهج القائم على المخاطر في مجال القطاع الخيري والإنساني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،



ابراهيم عبد الله الدهيمي
المدير العام

صدر بتاريخ: ١٤ شوال (١٠) ١٤٣٩ هـ
٢٨ يونيو (٠٦) ٢٠١٨ م

❖ إلى: الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية:

- جمعية قطر الخيرية
- جمعية الهلال الأحمر القطري
- مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني للخدمات الإنسانية (راف)
- مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية
- مؤسسة الأصمخ للأعمال الخيرية - عفيف
- الجمعية القطرية لمكافحة السرطان
- الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة
- مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم الخيرية
- مؤسسة الفيصل بلا حدود للأعمال الخيرية
- مؤسسة سعيد بن سالم المهندي - عطاء
- مؤسسة الشيخ ناصر بن جاسم آل ثاني الخيرية - دار البر
- مؤسسة الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني الخيرية
- مؤسسة الشيخ فيصل بن فهد آل ثاني الخيرية
- منظمة الدعوة الإسلامية

❖ جهات أخرى:

- مؤسسة التعليم فوق الجميع
- الصناديق الإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي
- مؤسسة صلتك
- صندوق قطر للتنمية

❖ نسخة إلى:

- ✓ الأخ أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ✓ فريق التقييم الذاتي
- ✓ وحدة العلاقات العامة: (إدراج التعميم في الموقع الرسمي للهيئة)
- ✓ إدارة الإشراف والرقابة: (الموظفين المعنيين بنظام الورد شيك)
- ✓ إدارة التراخيص: (الموظفين المعنيين بنظام الورد شيك)
- ✓ قسم التنمية والدعم: (عقد ورشات بشأن التعميم)